

A

Distr.
GENERAL

A/44/486
25 August 1989

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون

البندان ١٢ و ١٣٩ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير نهائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢
المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقرير نهائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة".
JIU/REP/89/7

• A/44/150

*

.../..

(٨٩) (٣٩٩) 89-20383

١٩٧٣/٣٢ قرار الجمعية العامة عن تنفيذ قرار
المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
لمنظومة الأمم المتحدة

من إعداد

صلاح إبراهيم

وحدة التفتيش المشتركة

المحتويات

الفقرات المفحة

٣	٧-١ مقدمة
٥	٦٥-٨	الجزء الأول - زيادة فعالية عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧	٢٧-١٥	الفصل الأول - وضع سياسات عامة عملية المنتهي بدرجة أكبر الاستنتاجات والتوصيات
١٠	٢٧	الفصل الثاني - زيادة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات الاستنتاجات والتوصيات
١١	٥٢-٢٨	الفصل الثالث - استخدام أدوات البرمجة المتاحة استخداماً كاملاً
١٥	٥٢-٤٩	الاستنتاجات والتوصيات
		الجزء الثاني - زيادة ترشيد توزيع العمل فيما بين دوائر الأمانة العامة وتحسين تحديد مسؤوليات المدير العام
١٧	٦٥-٥٣	الفصل الرابع - تقسيم العمل داخل الأمانة العامة على نحو أكفاء تشغيلاً
١٩	٦٥-٦٣	الف - التقسيم الحالي للعمل
		باء - مبادئ لزيادة كفاءة تقسيم العمل
٢٢	٨٩-٧١	جيم - الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٧٦-٧٣	الفصل الخامس - إيضاح دور المدير العام داخل المنظومة والأمانة العامة
٢٣	٨٧-٧٧	الف - الحاجة إلى تحديد مسؤوليات المدير العام داخل المنظومة
٢٧	٨٩-٨٨	باء - ضرورة تحديد وظائف واجراءات المدير العام داخل الأمانة العامة
٢٩	١١٤-٩٠	جيم - الاستنتاجات والتوصيات
٢٩	١٠٠-٩٣	الف - الحاجة إلى تحديد مسؤوليات المدير العام داخل المنظومة
٣١	١١٣-١٠١	باء - ضرورة تحديد وظائف واجراءات المدير العام داخل الأمانة العامة
٣٤	١١٤	جيم - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - ينهر القرار ١٩٧/٢٢ ، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على عملية إعادة التشكيل الابعد اثرا التي استنبطتها الدول الاعضاء في السنوات العشر الأخيرة . و تستند المقترنات والتوصيات الواردة في القرار إلى تحليل عميق ومترابط منطقيا يستهدف تحقيق (ا) ترشيد أكبر لسياسات وبرامج وأنشطة الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية ، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ؛ (ب) تجميع وظائف وأنشطة الهيئات التي تؤدي نفس المهام ؛ (ج) تحقيق لا مركزية أكبر في بعض القطاعات ؛ (د) إزالة الدوائر والإدارات المتداخلة ؛ (هـ) إنشاء هيئات جديدة لاداء وظائف تعتبر أساسية .

٢ - ولقد نفذ العديد من هذه التوصيات ، مما ساعد على جعل النظام أكثر فاعلية . وهناك توصيات أخرى لم توضع قط موضع التنفيذ ، ولكنها لا تزال صحيحة ، ولا تزال الدول الاعضاء تحيل إليها وتدعوا إلى تنفيذها . والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الهيكل الحالي للأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئاتها الحكومية الدولية الرئيسية وأالية التنسيق فيما بين المنظمات ومهام هذه الجهات ووظائفها هي أماماً الهيكل والمهام والوظائف التي أوضحتها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ ، الأمر الذي يدل على الحاجة المستمرة إلى استعراض تنفيذ هذا القرار .

٣ - وبعد خمس سنوات من اتخاذ القرار ، أدرجت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها سلسلة من التقارير التي تستعرض مدى وضع التوصيات الواردة في القرار موضع التنفيذ وتقترح على الجمعية العامة ما يلزم من تدابير تصحيحية . وقد أعدت ، إجمالات ، سبعة تقارير وقدمت إلى الجمعية العامة ، مشفوعة بتعليقات الأمين العام . وتناول تلك التقارير مسائل تتعلق بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخدمات دعم الأمانة العامة ، وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبالجنتين اقتصاديتين اقليميتين .

٤ - وهذا التقرير النهائي هو آخر التقارير التي تصدر في هذه السلسلة وهو يستوفي التوصيات المقدمة في التقارير السابقة في ضوء ما حدث من تغيرات في السنوات الأخيرة . وقد بذل جهد خاص لتفادي أي ازدواج مع مضمون التقارير الجاري إعدادها في هيئات أخرى غير وحدة التفتيش المشتركة لتقديمها إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة . ويأخذ التقرير تماما في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي

الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (فريق الـ ١٨)^(١) واستنتاجات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (المشار إليها عادة باللجنة الخامسة)^(٢) ، والتقارير المرحلية للأمين العام بشأن تنفيذ الإصلاحات التي أوصى بها فريق الـ ١٨^(٣) ، وتقارير واستنتاجات رئيس اللجنة الخامسة^(٤) .

٥ - إلا أنه يستحيل ، في حدود هذا التقرير ، إجراء مناقشة مفصلة لجميع المجالات التي يغطيها القرار ١٩٧/٣٢ أو تغطيها تقارير وحدة التفتيش المشتركة المكرمة له . ولذا فإننا سنركز بالدرجة الأولى على الاليتين المركزيتين لمنظومة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وهما "المجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة حكومية دولية مركبة لتقرير السياسات واتخاذ القرارات" ؛ "خدمات دعم الأمانة العامة المسؤولة عن تنفيذ تلك السياسات والقرارات" . وسيعالج كل منها في فرع مستقل :

فالجزء الأول سيناقش المشاكل التي يواجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ وظائفه وسيقترح حلولاً ممكنة ؛

والجزء الثاني سيتناول الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق تقسيم أفضل للعمل بين الادارات الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة .

٦ - إن بعض المقترنات والتوصيات المعروضة في هذا التقرير قد تبتعد في الواقع عن النهج التقليدي المأثور وهي قابلة للنقاش . بيد أننا نعتقد أنها توفر حلولاً إضافية يمكن أن يتظر فيها إلى جانب الحلول الصادرة عن أجزاء مختلفة من المنظومة . ونأمل أن تكون الفائدة المتواخة منها هي توسيع المناقشة الحالية المتعلقة بالوسائل والسبل الكفيلة بتحسين فعالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة . وغني عن القول أن الخيار النهائي ، من بين جميع الحلول الآتية من شتى المصادر ، بما فيها الحلول الموجزة في هذا التقرير ، يعود إلى الدول الأعضاء .

٧ - وقد انطوى إعداد هذا التقرير على تبادل المراسلات والامتنارات مع العديد من إدارات الأمانة العامة والوفود الدائمة لدى الأمم المتحدة والحكومات ، وقد قدمت لنا هذه الجهات وثائق ومعلومات وتعليقات باللغة القيمة . وإننا لنتعرب لها عن شكرنا وتقديرنا .

الجزء الأول - زيادة فعالية عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أعلى هيئة في الأمم المتحدة مسؤولة ، تحت إشراف الجمعية العامة ، عن وضع سياسات متماسكة لمنظومة الأمم المتحدة ككل ، وتنسيق برامج المؤسسات داخل المنظومة وبرمجة أنشطة الأمم المتحدة وتخطيطها .

٩ - ولفتره تزيد على ٢٠ سنة ، صدرت ، دون انقطاع تقريبا ، تقارير^(٥) ، أعدتها بناء على طلب الدول الأعضاء ، خبراء أو أفرقة دراسية أو الأمين العام وأوامت بوضع تعريف واضح لوظائف المجلس . وقد قدمت مقترنات عديدة في هذا الصدد ، أدى بعضها إلى اتخاذ قرارات رئيسية^(٦) مثل القرار ١٩٧/٣٣ .

١٠ - ويعيد هذا القرار تعريف وظائف المجلس ويحدد طرق عمله . وبوجه خاص ، يوكىء إليه المسؤوليات التالية :

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوصف توصيات بشأن هذه المسائل وتوجيهها إلى الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة في مجموعها (الفقرة ٤ (أ)) ؛

(ب) أن يقوم بمراقبة وتقدير تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات التي تحددها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٥ (ب)) ؛

(ج) أن يؤمن بتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ٥ (ج)) ؛

(د) أن يقوم باستعراضات شاملة للأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (الفقرة ٥ (د)) ؛

(هـ) المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة عن طريق تقديم توصيات باتخاذ تدابير بشأن المسائل الموضوعية ، لتنظر فيها الجمعية العامة (الفقرة ٦) .

١١ - ودعي المجلس أيضاً إلى تنظيم أعماله على أساس فترة سنتين وإلى عقد دورات أقصر معنية بموضوعات معينة (الفقرة ٧)؛ وإلى أن يجمع تحت عنوان واحد ما يتضمنه جدول أعماله من بنود مترابطة من حيث الموضوع (الفقرة ٨)؛ وإلى عقد اجتماعات دورية على المستوى الوزاري (الفقرة ٩)؛ وإلى إنهاء أو تجميع بعض الهيئات الفرعية أو لفقة الخبراء أو الأفرقة الاستشارية أو اللجان الحكومية الدولية الدائمة واللجان الفنية (الفقرتان ١٠ و ١١)؛ وإلى الامتناع عن إنشاء هيئات فرعية جديدة (الفقرة ١٢).

١٢ - وبعد سبع سنوات من اتخاذ القرار ١٩٧/٢٢، قامت وحدة التفتيش المشتركة باستعراض ظروف ونتائج تنفيذ توصياته^(٧).

١٣ - وجمعت وحدة التفتيش المشتركة الوظائف الخمس المذكورة أعلاه في الوظائف الثلاث الرئيسية التالية وبحثت الطريقة التي يؤدي بها هذه الوظائف :

(أ) تحديد السياسات العامة لمنظومة الأمم المتحدة : جمع وتوحيد جميع البيانات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي وتقديم الإرشاد فيما يتعلق باختيار الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأهداف والطرق ؛

(ب) تنسيق الخطط والبرامج على مستوى منظومة الأمم المتحدة ، من ناحيتها مضمون البرامج ، والاليات والإجراءات على السواء ؛

(ج) تخطيط وبرمجة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلع بها الأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٤ - وخلصت ثلاثة فصول لهذه الوظائف وذلك لإجراء تحليل للمعوقات التي يواجهها المجلس في أداء مهامه ولتقديم توصيات بشأن التدابير العلاجية الازمة :

الفصل الأول : وضع سياسات عامة عملية المنتهي بدرجة أكبر ،

الفصل الثاني : زيادة فعالية التنسيق بين الوكالات ،

الفصل الثالث : استخدام أدوات البرمجة المتوفرة استخداماً كاملاً .

الفصل الأول - وضع سياسات عامة عملية المنحى بدرجة أكبر

١٥ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصياغة سياسات اقتصادية واجتماعية وإنسانية متكاملة على مستوى المنظومة مستندا في الأساس إلى مناقشة عامة . وهذه المناقشة لا تتيح فحسب إيجاد تفهم أفضل لآراء الدول الأعضاء وتمكن من تحديد مجالات توافق الآراء ، وإنما تظهر أيضا المسائل التي يعتبرها جميع المشاركين مسائل أساسية .

١٦ - ومما يؤسف له أن المناقشة لا تغطي ، في كثير من الأحيان ، إلى اعتماد آية توصية من التوصيات . ويرجع ذلك بصورة ظاهرة إلى أن الوثائق المجمعية كأساس للمناقشة هي وثائق كبيرة الحجم مغالية في الوصف والتكرار ، وقلما تحتوي على آية استنتاجات أو توصيات . فضلا عن أنها توزع عموما في وقت متاخر جدا على الوفود ، الأمر الذي لا يساعد هذه الوفود على استيعاب المعلومات الواردة فيها أو على استشارة حكوماتها بشأن محتواها^(٨) .

١٧ - ومما يزيد من تعقيد جهود المجلس الرامية إلى جعل مداولاته عملية المنحى بدرجة أكبر أنه يتلقى ، للمناقشة العامة التي يجريها ، وثائق يبلغ عدد صفحاتها في المتوسط ما يقرب من ٣٠٠ صفحة وهذه الوثائق تشمل دراسة للحالة الاقتصادية في العالم ، وتقريرا عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وتقارير تعدها اللجان الإقليمية ولجنة التخطيط الإنمائي .

١٨ - وهذه الوثائق ليست في الحقيقة سوى جزء من مجموعة الدراسات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية التي تجريها سنويا الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة للمنظمة ، مثل تقرير التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اللونكتاد) ، والتقرير العالمي للعمل الذي يصدر عن مكتب العمل الدولي ، والتقرير العالمي للتنمية الذي يصدر عن البنك الدولي ، وتقرير الاحتمالات المتوقعة للأقتصاد العالمي الذي يصدر عن صندوق النقد الدولي .

١٩ - وجميع هذه التقارير تتناول التطورات الاقتصادية والاجتماعية العالمية خلال السنة الماضية . ومن المستحب التقليل من عمليات الوصف هذه ، وفي بعض الحالات الاستثناء عنها كلية ، والاستعاضة عنها بخلاصات وجيزة . وعلى العكس من ذلك ، يتبغي التوسيع في الفروع التحليلية وتضمينها توصيات تبيان بشكل واضح وبصورة مستقلة عن التحليلات ، بدلا من إدراجهما في صلب التقارير فيصعب العثور عليها .

٢٠ - وبإضافة إلى ذلك ، فإن ترکيز المناقشة العامة على عدد محدود من القضايا الأساسية المختارة بعنایة سيسهل على المجلس دراسة هذه القضايا والتوصل إلى قرارات عملية المنح . وينبغي أن يتمكن المجلس ، لدى أداء هذه المهمة ، من التعويل على مساعدة لجنة التخطيط الإنمائي في انتقاء القضايا الأساسية وتجميع ملف واضح وشامل عن كل منها ، مع مشاريع توصيات .

٢١ - ويبدو أن تكاثر الوثائق التي تعد للمناقشة العامة للمجلس يرجع إلى أن الدول الأعضاء تطالب ، سنة بعد أخرى ، بالمزيد من الوثائق ، وبعث هذه الوثائق لا يبررها أي تطور دولي جديد^(٩) . ونظراً لهذه الظروف ، فإن أي تحسين في الوضع الحالي يتوقف على بذل جهود متوازية من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء ، وينبغي لهذه الأخيرة أن تطلب عدداً أقل من الوثائق وأن تحد من عدد مواضيع المناقشة العامة لتقتصر على القضايا أو المشاكل الرئيسية التي تتطلب حلولاً عاجلة .

٢٢ - وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء تستطيع أن تمارس المزيد من الانضباط ، ينبعى للأمانة العامة نفسها أن تشجع على إعداد وثائق أقصر وأجدد كتابة وأكثر صلة بالموضوع . وبوجه خاص ، ينبعى الكف عن اقتباس مقتطفات كبيرة من القرارات السابقة تحتل في كثير من الأحيان العديد من المفحفات في بداية الوثائق . وسيكون هناك توفير في الوقت والموارد إذا اقتصر على الإشارة إلى القرارات ذات الصلة بذكر رقمها فقط وبوصف محتواها في جملة واحدة .

٢٣ - وينبغي الكف عن ممارسة أخرى وهي إعداد "تقرير عن التقارير" . وينبغي أن تقتصر الإشارة إلى التقارير الأخرى على الإحالات إلى الصفحة والفقرة وعلى إعداد استنتاجات بدلاً من الاكتفاء بتكرار المعلومات بكاملها .

٢٤ - وتصر الدول الأعضاء على طلب إجراء مناقشة عامة مطولة تمتد أكثر من "خمسة أيام عمل"^(١٠) ، الأمر الذي يمثل عملياً ثلث الوقت المتاح لجميع مداولات الدورة الثانية للمجلس . وب بينما تطالب الدول الأعضاء المجلس باعتماد برنامج عمل لفترة سنتين ، فإنها تطلب إعداد ذلك القدر من الوثائق التي تتطلبه البرامج السنوية .

٢٥ - وبإضافة إلى ذلك ، فإن الميثاق يوكل إلى المجلس مسؤولية رصد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات التي تضعها الجمعية العامة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي ، كما يرد في قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة .

ولهذا الغرض ، خول الميثاق المجلـى الحق في أن يطلب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم له تقارير عن التدابير التي اتخذتها لوضع توصيات الجمعية العامة والمجلسـى في هذين الميدانين موضوع التنفيذ .

٢٦ - وترى بعض الدول الأعضاء أنه ينبغي للمجلسـى أن يولي وظيفته المتمثلة في الرصد والمتابعة قدرـاً أكبرـاً من الـأهمية وأن يخصص لها قدرـاً أكبرـاً من الوقت وظهرـ هذا الشاغـلـ أيـضاً في قرارـ المجلسـى ٧٧/١٩٨٨ (الـفـقرـة ٢(جـ)).

الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ - يظل المجلس أعلى هيئة مركبة في الأمم المتحدة للنظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الدولية ولصياغة سياسات عامة متماسكة على نطاق المنظومة تحت إشراف الجمعية العامة . ويحاول المجلس صياغة مثل هذه السياسات خلال المناقشة العامة . ولكن ، لما كان يعرض على المجلس بانتظام عدد كبير من القضايا ، وبالنظر إلى طبيعة الوثائق المتاحة المفرطة في الوصف ، فإن المناقشة العامة قلما تفضي إلى اعتماد توصيات .

التوصية رقم ١

مع مراعاة أية تغييرات في وظائف أو سلطات أو عضوية المجلس قد تنجم ، مثلا ، عن توصيات لجنته الخاصة ، ينبغي أن يعمل المجلس بسرعة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في قراره ٧٧/١٩٨٨ وبوجه خاص :

(أ) عدم تخصيص أكثر من ثلاثة أيام عمل لمناقشته العامة (بدلا من خمسة أيام في الوقت الحاضر) ، مما يمهد السبيل لدورات أقصر ؛

(ب) التقليل من عدد الوثائق المقدمة لمناقشته العامة ، وذلك بقصر هذه الوثائق على المسائل ذات الأهمية الرئيسية لمناقشته ، والاستغناء عن أية وثيقة فيها ازدواج مع وثيقة أخرى أو لا تحتوي على تحليلات أو معلومات أساسية ؛

(ج) تحديد عدد من البنود الرئيسية والمسائل الملحة التي تتطلب قرارات من المجلس .

الفصل الثاني - زيادة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات

٢٨ - يعد تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وظيفة رئيسية أخرى من وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولقد أوضح القرار ١٩٧/٣٣ هذه الوظيفة وكري فصلاً كاملاً للآليات التي من شأنها أن تساعد في إلزامها على نحو أكثر فعالية .

٢٩ - فيبعد أن أشار القرار ١٩٧/٣٣ إلى أن المجلس يتحمل بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية التنسيق العام لأنشطة منظمات الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، ويكفل ، لهذا الغرض ، التقييد بال الأولويات التي تضعها الجمعية العامة للمنظومة بأكملها (الفقرة ٥٠) ، ذكر القرار أن التنسيق فيما بين الوكالات ينبغي أن ينطوي أيضاً على الأعمال التحضيرية للهيئات الحكومية الدولية وعلى تنفيذ قراراتها (الفقرة ٥١) .

٣٠ - وأكد القرار ١٩٧/٣٣ أيضاً من جديد على أن آلية التنسيق فيما بين الوكالات على مستوى الأمانات ينبغي أن يكون محورها لجنة التنسيق الإدارية (١١) ، وأوصى بإعادة تشكيل تلك الهيئة . وفي الوقت نفسه ، اقترح القرار "تعديل إجراءات تقديم تقارير لجنة التنسيق الإدارية بحيث تعبر ، بصورة كاملة وسريعة ، عن الشواغل التي تحظى بالأهمية الأولى من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" (الفقرة ٥٥) .

٣١ - وطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في القرار ١٩٧/٣٣ ، أن تكشف أعمالها المتعلقة بالتخفيط عن طريق أمور منها تحسين المنهجية والإجراءات وعقد مشاورات مسبقة ، بهدف إقامة تخفيط متوسط الأجل على مستوى المنظومة (الفقرة ٤٥) . واقتراح أيضاً في القرار أن تقوم مؤسسات المنظومة بتنسيق أسلوب عرض ميزانيتها البرنامجية وأن تعتمد أسلوباً منهجهما موحداً لتصنيف البرامج ووصف مضمونها وأن توجد تزامناً لدورات الميزانيات البرنامجية (الفقرة ٤٣) .

٣٢ - وأخيراً ، دعيت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى العمل ، دون إبطاء ، على التوصل إلى حلول لتدخل الجداول الزمنية للعمل وذلك عن طريق إجراء مشاورات مسبقة لتمكين الهيئات الإدارية المختصة من أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج (الفقرة ٤٤) .

٣٣ - وقد أجرت وحدة التفتيش المشتركة فحما لمعرفة ما إذا كانت هذه التوصيات قد نفذت تنفيذاً كاملاً وفعلاً^(١٢) . ولهذه الغاية ، درست الوثائق المقدمة إلى المجلس فيما يتصل بمسؤولاته المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات .

٣٤ - وتشمل هذه الوثائق التعاون الإقليمي والدولي ، والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، والخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات المنظومة .

٣٥ - وإن قراءة بعض منها ، وبخاصة التقارير التي تعدها لجنة التنسيق الإدارية كل سنتين عن المصروفات المتعلقة بالبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة ، تدل على أنها توفر معلومات واحصاءات مفيدة ولكنها لا تساعد المجلس على التبصر على نحو سريع وشامل بالمشاكل التي تتطوّر عليها أنشطة تنسيق المنظومة . والواقع أن تقارير الاستعراض العام السنوية التي تعدها لجنة التنسيق الإدارية هي أشبه بكتالوجات ومفهية لأنشطة اللجنة .

٣٦ - وبالإضافة إلى هذه التقارير ، ثمة تقارير أخرى تعالج التنسيق في قطاعات مثل الموارد المعدنية والسكان والغذاء^(١٣) . والحال أن هذه التقارير وصفية بالدرجة الأساسية وأن مناقشتها لا تفضي بوجه عام إلى خروج المجلس بأى استنتاج أو توصية .

٣٧ - ويعرض على المجلس أيضاً التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات الذي يتناول التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، والعلم والتكنولوجيا ، والطاقة ، والتنمية الريفية ، والشباب ، والإدارة العامة ، والمسائل المتعلقة بالبحار . ومن الناحية النظرية ، يستهدف التحليل الشامل لعدة منظمات توفير "تحليل للحالة الراهنة للتنسيق أكثر من مجرد وصف لأنشطة ..." . وينبغي أن يتضمن توصيات من أجل العمل^(١٤) . غير أن لجنة البرنامج والتنسيق ، بوصفها الجهاز التابع للمجلس والجمعية العامة المتخصص في التنسيق ، وجدت أن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات ينطوي على "أوجه ضعف مفاهيمية ومنهجية ..." . ولم يوفر التحليل العميق الذي كانت تتوقعه لجنة البرنامج والتنسيق ، ولم يعمد إلى إجراء تحليل انتقادي للبرامج بالقياس إلى الولايات ، ونادرًا ما حدد الثغرات والازدواج أو حدد فعالية ترتيبات التنسيق أو عدم فعاليتها"^(١٥) .

٣٨ - بيد أنه يجدر بالذكر أنه تم بوجه عام تحقيق تحسينات ذات شأن في آليات التنسيق وذلك بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية ، ومكتب تخطيط

البرامج وتنسيقها^(١٦) ، وفرقة العمل المعنية بالأهداف الإنمائية الطويلة الأجل ، وكذلك نتيجة لتنسيق عرض الميزانية البرنامجية^(١٧) والخطط المتوسطة الأجل وإنشاء التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات .

٣٩ - ومع ذلك ، لا يزال يتبعن القيام بالكثير في مجال تنسيق التحاليل والبرامج والأنشطة . وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بوضع قائمة بالمواضيع الواجب معالجتها في التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات أو في التحاليل المشتركة بين القطاعات بهدف تحديد أوجه التبادل الملاحظة بين تحاليل المنظمات واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد منها وتشجيع التخطيط المشترك .

٤٠ - وبينبي أيضاً أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بإعداد نماذج للدراسات المعتمدة ، وبيان محتوى الأجزاء التحليلية المرغوب فيه واجراءات تقديم التوصيات ، وأن تنص صراحة على مسؤوليات كل جهة لدى صياغة القرارات التي ستقدم إلى المجلس .

٤١ - وفي هذا الصدد ، من المهم أن يظل ماثلاً في الذهان أن مسؤولية التنسيق تقع على عاتق المجلس وعلى عاتق مؤسسات المنظومة ، وأن دور المجلس هو تحديد الأهداف الرئيسية استناداً إلى أهداف كل من المنظمات .

٤٢ - ولكي يقوم المجلس بهذه المهمة بنجاح ، فإنه تلزم إهاطته علماً بانتظام بالتطورات الجديدة المتعلقة بسياسات ومداولات واستنتاجات وتوصيات مؤسسات المنظومة وأجهزتها الحكومية الدولية . ويرى الأمين العام^(١٩) أن البيانات التي يدللي بها رؤساء هذه المنظمات أثناء المناقشة العامة للمجلس تحتوي على معلومات مفيدة للغاية ويقترح أن ينظر المجلس في إمكانية الاستفادة منها أفضل استفادة . ويقترح الأمين العام أيضاً أن يحدد المجلس ، في دوراته التنظيمية السنوية وأثناء مداولاته ، عدداً محدوداً من الموضوعات لإمعان النظر فيها ، بهدف تحقيق تنسيق أفضل . ومن المستصوب أن تستمد هذه الموضوعات من الوكالات المتخصصة وأن تكون لها صلة مباشرة بعملها .

٤٣ - ويتحقق الأمين العام أيضاً مع وحدة التفتيش المشتركة في أن الوثائق المقدمة إلى المجلس للنظر في مسائل التنسيق تحتاج إلى تحسين كبير . وبوجه خاص ، يعتقد الأمين العام أن تقارير الاستعراض العام السنوية التي تقدمها لجنة التنسيق الإدارية ينبغي أن تتعدى تقديم وصف لأنشطة اللجنة وهيئاتها الفرعية وأن توفر تحليلاً عميقاً لما يواجه من مشاكل في تنسيق أنشطة المنظومة .

٤٤ - ومع ذلك ، يواصل كل من الجمعية العامة والمجلس الإعراب عن قلقه إزاء صعوبة تنسيق أنشطة المنظومة . وتعاود كلتا الهيئةين بانتظام النظر في هذه المسألة وتعتمدان توصيات ذات صلة بها كل سنة تقريبا . فعلى سبيل المثال ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام (٢٠) أن يستعرض جميع جوانب التنسيق في الأمم المتحدة وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والأربعين تقريرا شاملـاً بهذا الشأن .

٤٥ - ووفقاً لذلك القرار قام الأمين العام فعلاً بتقديم تقرير شامل ووافق عن التنسيق فيما بين الوكالـات (٢١) ، وحلـلـ في هذا التقرير المعـوبـاتـ التيـ يـواجهـهاـ المـجلـسـ باـسـتـمرـارـ نـتـيـجـةـ لـأـمـورـ مـنـ بـيـنـهـاـ التـوـسـعـ السـرـيعـ لـبـرـامـجـ الـمـنـظـومـةـ وـأـنـشـطـتـهاـ ،ـ وـعـدـمـ تحـدـيدـ الفـارـقـ بـيـنـ دـوـرـ كـلـ مـنـ الـلـجـنـتـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـالمـجـلـسـ وـالـأـوـنـكـتـادـ ،ـ أوـ اـضـطـرـارـ المـجـلـسـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ تـقـارـيرـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـظـمـهـاـ إـلـاـ قـبـلـ انـعقـادـ دـوـرـتـهـ هـوـ بـشـهـرـ وـاحـدـ .

٤٦ - ويعدد الأمين العام التدابير التي قررتها الجمعية العامة والمجلس لتذليل هذه المصاعب ، وبخاصة اعتماد برنامج لفترة سنتين ، والنظر بعمق في عدد محدد من القضايا أو إجراء مشاورات مسبقة مع هيئات إدارة برامج ووكالـاتـ المنـظـومـةـ .

٤٧ - ومع ذلك ، يبدو أن المجلس وجد أن تلك التدابير غير وافية . ونتيجة لذلك ، دعا لجنة البرنامج والتنسيق إلى أن تعد تقريراً آخر وأن تقدم إليه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ مقترنـاتـ مـحدـدةـ بـهـدـفـ تـرـشـيدـ "ـأـدـوـاتـ التـنـسـيقـ"ـ ،ـ مـثـلـ التـقـارـيرـ الـتـيـ تـشـمـلـ عـدـةـ مـنـظـمـاتـ ...ـ وـتـقـارـيرـ لـجـنـةـ التـنـسـيقـ الـإـدـارـيـةـ وـهـيـئـاتـهاـ الـفـرعـيـةـ"ـ لـتـمـكـيـنـ المـجـلـسـ "ـمـنـ تـنـفـيـذـ وـظـائـفـهـ التـنـسـيقـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ"ـ (٢٢)ـ .

٤٨ - وبينما كان المجلس ينتظر مقترنـاتـ لـجـنـةـ البرـنـامـجـ وـالـتـنـسـيقـ فإـيـهـ قـرـرـ الكـفـ عـنـ تـقـدـيمـ التـحـلـيلـ الـبـرـنـامـجـيـ الشـامـلـ لـعـدـةـ مـنـظـمـاتـ فـيـ شـكـلـهـ الـحـالـيـ وـالـاستـعـاضـةـ عنهـ ،ـ اعتـبارـاـ مـنـ عـامـ ١٩٨٩ـ ،ـ بـ "ـتـحـلـيلـاتـ مـقـتـضـيـةـ"ـ لـتـقـدـيمـهـاـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ المـجـلـسـ .ـ كـمـاـ دـعـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ ،ـ بـعـدـ أـنـ تـعـتـمـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـخـطـةـ الـمـتوـسـطـةـ الـأـجـلـ لـلـفـتـرـةـ ١٩٩٢ـ -ـ ١٩٩٧ـ مـباـشـرـةـ ،ـ قـائـمـةـ بـالـتـحـلـيلـاتـ الـواـجـبـ الـاضـطـلاـعـ بـهـاـ .ـ

الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتحمل مسؤولية جسمة من جراء تكليفه بتنسيق أنشطة مؤسسات منظمة الأمم المتحدة برمتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية . والدراسات العديدة التي يعهد بها المجلس إلى الأمين العام والى لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ولجنة المجلس الخاصة وغيرها من أفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية ، وكذلك القرارات والمقررات العديدة التي يتخذها المجلس كل سنة بشأن التنسيق ، تعطي فكرة عن المسؤوليات التي يواجهها في الاطلاع بمسؤوليته .

٥٠ - وربما لا يحقق المجلس سوى تقدم بطيء نحو التنسيق العام ، غير أنه نجح في تحقيق نتائج هامة في مجال تنسيق البرامج والتوفيق بين المفاهيم والمنهجيات ، وذلك من خلال تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل ، واستخدام نفس المصطلحات وتغطى الدورات التخطيطية ، واجراء المشاورات في لجنة التنسيق الإدارية والمجتمعات المشتركة بين الامانات .

٥١ - ومما يغنى الخبرة التي اكتسبها المجلس أنه أصبح يفهم بشكل أفضل مشاكل التنسيق الرئيسية التي لا تزال قائمة ، ومحاسن ومساوئ سائر الحلول التي جربت حتى الان ، وأصبح يعي بدرجة أكبر التقدم الذي لا يزال يتبعين إحرازه .

٥٢ - وتظل مهمة التنسيق تتسم بدرجة بالغة من الأهمية في منظومة معقدة ومتعددة المراكز ، وهي تستحق أن تكون لها المنظومة قدرًا معقولًا من الوقت والموارد . غير أنه ينبغي تفادى خطر أن يصبح التنسيق غاية في حد ذاته .

التوصية رقم ٢

مع مراعاة المقترنات التي ستقدمها لجنة البرنامج والتنسيق إلى المجلس في عام ١٩٨٩ ، يجب أن يسع المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية :

(١) ينبغي أن يقوم المجلس بتبسيط مناقشاته المتعلقة بالتنسيق وبجعلها أكثر فاعلية عن طريق أمور منها تركيز الوثائق وتحسين إعدادها . فمن شأن دراسة عدد محدود من مشاكل التنسيق التي تواجهها الوكالات والأمم المتحدة أن يخفف إلى حد كبير من العبء الملقى على عاتق المجلس وأن يزيد من فاعليته ؛

(ب) ينفي أن يستخدم المجلس على نحو أكبر آليات التنسيق الرسمية وغير الرسمية القائمة . وعلى مستوى المنظومة ، ينفي أن يستعين المجلس استعاناً أكبر بالمدير العام . وعلى مستوى أمانات الوكالات ، ينفي أن تستخدم استخداماً كاملاً المشاورات غير الرسمية بين كبار الموظفين المسؤولين عن السياسات والبرامج والأنشطة الموضوعية . وفي الميدان ، ينفي الامتناع على نحو أكبر بالمتسلقين المقيمين والممثلين المقيمين .

(ج) ينفي أن يعمل المجلس على أن تبقى آليات التنسيق مرنة إلى حد كبير بحيث تظل في المنظومة قابلة تطوير تمكناً منها من مواجهة الحالات الطارئة .

الفصل الثالث - استخدام أدوات البرمجة المتناثرة استخداماً كاملاً

٥٣ - أعيّد تعريف دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تخطيط وبرمجة أنشطة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية في عدد من المناسبات ، على غرار ما حدث إثر اتخاذ القرار ٢٢/١٩٧ . ولم يأل ذلك القرار جهداً في التوصية بالوسائل الكفيلة بجعل عمل المجلس أكثر فاعلية . ولهذه الغاية ، طلب من لجنة البرنامج والتنسيق ، وهي أيضاً (٢٤) الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للمجلس في مجال التخطيط والبرمجة في الأمم المتحدة ، أن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن الأولويات النسبية الواجب منحها لسائر البرامج (الفقرة ٤٠) .

٥٤ - وفي محاولة لتحديد مدى وضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ، فحصت وحدة التفتيش المشتركة الأجراء المتعلقة بإعداد الوثائق الازمة للمجلس وهيئاته الفرعية (٢٥) . ولاحظت ، لدى قيامها بذلك ، أن الوثائق المقدمة إلى المجلس وهيئاته الفرعية تتملّب بوجه عام إلى الجهات المعدة لها إما في وقت متاخر أو لا تتملّب كلها . ويظهر استمرار ١٩ برنامجاً اقتصادياً واجتماعياً وانسانياً رئيسياً من برامج الأمم المتحدة المنصوص عليهما في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ أن عدداً من الهيئات الفرعية قد تلقى الفحول المتعلقة به إما في وقت متاخر أو لم يتلقاها بالمرة .

٥٥ - وبالاضافة إلى ذلك ، لاحظت وحدة التفتيش المشتركة عدم وجود أي إجراء لتقديم تقارير أداء البرامج إلى الهيئات الفرعية للمجلس . وهناك بعض الدراسات ، مثل تلك المتعلقة بأنشطة التعاون التقني لعدد من الهيئات ، لم تقدم إليها على الإطلاق .

٥٦ - وبختصار ، خلصت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن الصورة العامة هي أن الهيئات الفرعية تستخدم أدوات البرمجة استخداماً جزئياً . وعلى وجه العموم ، تلاحظ وحدة التفتيش المشتركة عدم وجود إجراء يمكنُ الهيئات من أن تتلقى في الوقت المناسب ، ووفقاً لسلسلة منطقية ، الوثائق الضرورية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها في مجال صياغة برامجها .

٥٧ - وتوصي وحدة التفتيش المشتركة بأن تعمد الهيئات الفرعية للمجلس ، من أجل ترشيد عملها في مجال التخطيط والبرمجة ، إلى تكريس بعض تقاريرها في سنوات متتابعة لدراسة برامج الأمم المتحدة في قطاع كل منها ، وفي سنوات أخرى ، لبرامج جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في قطاع واحد . ويتبع في أن تتناول هذه التقارير

الأخيرة ، بدورها ، مشروع الخطة المتوسطة الأجل أو أية تعديلات تضاف إليها ، ومشروع الميزانية البرنامجية ، وتقارير أداء البرامج ، والأنشطة التنفيذية ، وتقارير التقييم ، والتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات . ويتبين أن توفر للهيئات الفرعية ، لدى اضطلاعها بعملها ، الوثائق التي تعد من أجل التخطيط والبرمجة والتقييم ، حالما تتاح هذه الوثائق . وينبغي وضع جدول زمني دقيق يسمح بإنتاج الوثائق والنظر فيها في الوقت المناسب .

٥٨ - ويشارط الأمين العام وحدة التفتيش المشتركة وجهة نظرها القائلة بوجوب توزيع الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية توزيعاً أوسع على الهيئات الفرعية للمجلس نظراً إلى أنها تعتبر الأدوات الرئيسية المتاحة للدول الأعضاء لتوجيه عمل الأمانة العامة وضمان فاعليته ورصد تنفيذه^(٢٦) .

٥٩ - ويرى الأمين العام أيضاً أن ما يزيد من خطورة أوجه القصور التي أشارت إليها وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالوثائق (التاخير ، التوزيع الجزئي ، الخ) هو أن عدداً من الهيئات الفرعية للمجلس لا يغير الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وتقارير الأداء اهتماماً كافياً ، نظراً إلى أن هذه الهيئات تعتبر نفسها أجهزة فنية تابعة للمجلس ومن ثم فإنها غير ملزمة باتخاذ أي موقف تجاه البرامج المقدمة إليها . ويرى الأمين العام أنه ينبغي لجميع الهيئات الفرعية للمجلس أن تتطلع بمسؤولياتها في مجال التخطيط والبرمجة .

٦٠ - وتعهد الأمين العام أيضاً بالتمكّن الوسائل والسبل الكفيلة بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، بهدف تحسين محتوى الوثائق المعدة للمجلس ولهيئاته الفرعية وضمان توزيعها في الوقت المناسب^(٢٧) .

٦١ - وفي عام ١٩٨٦ ، قامَت لجنة التنسيق والبرنامج بإجراء استعراض لعملها هي استناداً إلى تقرير من الأمين العام^(٢٨) . وقدمت عدداً من المقترنات لتحسين الوثائق الواردة من الأمانة العامة لإعداد الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية .

٦٢ - وأخيراً ، أكدت الدول الأعضاء من جديد ، في عام ١٩٨٨ ، الأهمية التي تعلق بها على بحث المجلس للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية المقترنة وتقديمه توصيات إلى الجمعية العامة بشأن أولويات الأمم المتحدة وبرامجها العامة^(٢٩) .

الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - منذ اتخاذ القرار ١٩٧٢/٣٣ ، تغيرت اجراءات البرمجة والميزنة تغيراً كبيراً .
في عام ١٩٧٨ ، كانت لا تزال في مرحلة تجريبية ، بينما أصبحت الآن مقتنة في شكل
أنظمة مفصلة (٣٠) .

٦٤ - وعلاوة على ذلك ، تستخدم الأمانة العامة تخطيط البرامج والميزنة من أجل
تحديد الأنشطة الجانبية وتحويل الموارد من البرامج ذات الأولوية الدنيا إلى البرامج
ذات الأولوية العليا .

٦٥ - ومع ذلك ، فإن الوثائق الأساسية التي تعدّها الأمانة العامة لمساعدة المجلس
وهيئاته الفرعية في عملها المتصل بالتخطيط والبرمجة لا تزال توزع في وقت متأخر جداً
وبصورة غير كاملة ، أو لا يزال عدد من الهيئات الفرعية يهملها .

التوصية رقم ٢

ينبغي أن تواصل الأمانة العامة معها لضمان أن توزع في الوقت المناسب جميع
الوثائق التي يحتاج إليها كل من المجلس وهيئاته الفرعية في أداء مهامه في مجال
التخطيط والبرمجة أداء فعالاً . وتوزيع هذه الوثائق في شكل مشاريع أولية أو نصوص
مؤقتة يمكن أن يكون إحدى الوسائل لوضع حد للتأخير الملاحظ وللمساعدة على إزالة بعض
المصاعب الناجمة عن تداخل اجتماعات هيئات الفرعية للمجلس أو انعقاد كل منها بعد
آخر بوقت وجيز .

الجزء الثاني - زيادة ترشيد توزيع العمل فيما
بين دوائر الأمانة العامة وتحسين
تحديد مسؤوليات المدير العام

٦٦ - أوصى القرار ١٩٧/٢٢ بإعادة تشكيل هيكل الادارات الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وبتجمیع القطاعات التالية في أربعة كيانات مستقلة :

(أ) البحث والتحليل في المجالات المتعددة التخصصات والتحليل الشامل للقطاعات (الفقرة ٦١ (أ) و (ب)) ؛

(ب) القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة (الفقرة ٦١ (ج)) ؛

(ج) خدمات الأمانة الفنية للجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والمؤتمرات المخصصة وأجهزة التنسيق المشتركة بين الأمانات (الفقرة ٦١ (ه)) ؛

(د) إجراء تنسيق داخل المنظومة ل لأنشطة المضطلع بها في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (الفقرة ٦٤) .

٦٧ - وفيما يتعلق بالاحصاءات ، ترك القرار ١٩٧/٢٢ الخيار مفتوحا لإسنادها إما إلى الكيان (أ) أو إلى الكيان (ب) (الفقرة ٦١ (و)) ؛ أما فيما يتعلق بالتعاون التقني الذي تتطلع به كيانات أخرى في الأمانة العامة ، فقد أوصى القرار ١٩٧/٢٢ بأن يكلف بها الكيان (ب) (الفقرة ٦١ (د)) .

٦٨ - ومن ثم فقد أعيد وزع الموارد البشرية والمالية للإدارات الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة فيما بين إدارات أربع هي : إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وإدارة التعاون التقني لغرض التنمية ، ومكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ومكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (٣١) .

٦٩ - وفيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ ، أصدرت وحدة التغطية المشتركة أربعة تقارير عن طرائق تشغيل هذه الكيانات الأربع الجديدة^(٢٢) ولتقديم توصيات توضح المهام المسندة إلى كل منها . وقدمت هذه التقارير إلى الجمعية العامة مصحوبة بتعليق الأمين العام^(٢٣) . وخضعت بعض هذه الكيانات للتغيرات الرئيسية منذ ذلك الحين^(٢٤) ، كما يتبيّن في تقارير الأمين العام^(٢٥) .

٧٠ - وفي هذا الجزء ، سنحلل العقبات التي يواجهها كل من هذه الكيانات ويفصّلها فصلان مستقلان :

الفصل الرابع : تقسيم العمل داخل الأمانة العامة على نحو أكفاً تشغيلاً ؛

الفصل الخامس : توضيح دور المدير العام داخل المنظومة والأمانة العامة .

الفصل الرابع - تقسيم العمل داخل الامانة العامة على نحو أكفاء تشغيلها

٧١ - سنتبدأ في هذا الفصل بالاشارة إلى المبادئ المبينة في القرار ١٩٧/٣٢ بقصد توزيع المهام بين أهم دوائر الدعم الاقتصادي والاجتماعي في الامانة العامة بغيره التثبت من تطبيقها وبيان التغييرات التي ينبغي إجراؤها لتحقيق تقسيم أفضل للعمل .

ألف - التقسيم الحالي للعمل

٧٢ - طبقاً للقرار ١٩٧/٣٢ ، ينبغي أن يقوم توزيع الوظائف بين الكيانات المختلفة في الامانة العامة على أساس تفريقي واضح بين قطاعات النشاط قبل كل شيء آخر . وهذا ينبغي أن يُعهد بالبحث والتحليل في المجالات المتعددة التخصصات إلى كيان واحد ، وذلك إلى جانب التحليل على مستوى القطاعات ، حيث أن هذه الأنشطة تتصل بالقطاع ذاته . وبالمثل ، ينبغي تجميع مجالات الطاقة والموارد الطبيعية والإدارة العامة في كيان منفرد لأن هذه المجالات تمثل قطاعات واضحة التحديد .

٧٣ - ولكن التوزيع الذي أجري في عام ١٩٧٨ لم يتم على أساس التفريقي بين القطاعات المحدد في القرار ١٩٧/٣٢ ، بل على أساس التفريقي بين وظيفتين : البحث والتحليل ، من ناحية ، وقد عهد بهما إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، والتعاون التقني ، من ناحية أخرى ، وقد اختصت به إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية . وأدى هذا بالضرورة إلى نشوء التباين . فقد عُهد إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بإجراء الدراسات والتحليلات المتعلقة ببعض القطاعات ، ولكن كان عليها أن تترك قطاعات أخرى لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية . وبالمثل ، طُلب إلى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية تقديم الدعم لأنشطة التعاون التقني المتصلة ببعض القطاعات ، ولكن كان عليها أن تترك أنشطة أخرى لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٧٤ - وعلاوة على ذلك ، عُهد ببعض الأنشطة إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بدلًا من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية دون سبب وجيه . وكانت هذه هي الحالة فيما يتعلق بالمكتب الإحصائي الذي يضطلع في الواقع بأنشطة البحث والتعاون التقني معاً .

٧٥ - كذلك أعطيت لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، لكي تصبح مقاربة في الحجم لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وحدات إضافية تعنى بالمسائل الضريبية والطاقة والنقل والسكان . ومرة أخرى ، كان لابد من أن يحدث تداخل وإزدواج بين إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٧٦ - ونحن نعتقد أن حل هذه المشاكل قد يمكن أساسا في الرجوع إلى روح القرار ١٩٧/٢٢ ، على أن تراعى في الوقت نفسه التطورات اللاحقة مع إجزاء الحد الأدنى من التغييرات بغية تفادى الإخلال الخطير بعمل الأمانة العامة .

باء - مبادئ لزيادة كفاءة تقسيم العمل

٧٧ - يبين القرار ١٩٧/٢٢ ، صراحة أو ضمنا ، المبادئ المتعلقة بزيادة كفاءة تقسيم العمل ويمكن إيجازها في ثلاثة نقاط .

١ - تجميم الأنشطة المتعلقة بقطاعات واضحة التحديد في كيانات متميزة

٧٨ - طبقا لهذا المعيار ، ينبغي أن يُعهد بجميل الأنشطة التي تقع في نطاق القطاع نفسه أو القطاعات المتصلة به إلى كيان متميز . ومن شأن هذا التقسيم أن يتيح الحد من مخاطر الإزدواج أو القضاء عليها كلها والتمييز بسهولة بين كيان آخر . وعلى وجه التحديد ، يستتبع هذا المبدأ ما يلي :

(أ) أن تضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بمسؤولية التحليل الاقتصادي العالمي والبحث المتعدد التخصصات ؛

(ب) أن تغطي إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية أهم قطاعات البنية الأساسية (الطاقة ، والموارد الطبيعية ، والتعدين ، والنقل ، والمياه ، والآبار والاقتصاديات البحرية والتكنولوجيا) وقطاعات البنية الأساسية الإدارية (الادارة العامة والمالية ، والخطيط الانمائي ، والمسائل الضريبية) ؛

(ج) يتناول مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا القطاعين الاجتماعي والانساني ، بما في ذلك السكان (بسبب علاقته هذا الموضوع الوثيقة بالقطاعين السابقين) ؛

(د) يتولى المكتب الاحصائي قطاع الاحصاءات الاقتصادية العالمية .

٧٩ - وفيما يتعلق بالبرامج الرئيسية الراهنة^(٣٦) يكون التوزيع ، من ثم ، كما يلي :

(أ) تفطي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية البرنامج الرئيسي ١٠ : قضايا التنمية وسياساتها (باستثناء البرنامج الفرعى ألف - ٥ من البرنامج ١ والبرنامج ٢) ؛

(ب) تتولى ادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية ١١ البرنامج الرئيسي ١١ : الطاقة ؛ ١٢ البرنامج الرئيسي ١٧ : الموارد الطبيعية (بما في ذلك البرنامج ١ ، الذى تديره حاليا ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية (الموارد المعدنية والموارد الساحلية والبحرية ، والموارد المائية) والبرنامج ٢ (الموارد المعدنية ، والمياه ، ورسم الخرائط) ؛ ١٣ البرنامج الرئيسي ١٩ : الادارة العامة والمالية ؛ ١٤ البرنامج الرئيسي ٢٤ : تنمية النقل (الذى ينبغي تحويله من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية الى ادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية) ؛

(ج) يتولى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في مكتب الامم المتحدة في فيينا المسؤولية عن ١١ البرنامج الرئيسي ١٨ : السكان (برنامجيه ١ و ٢ ، اللذين تتناولهما في الوقت الحالى ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية على التوالي) ؛ ١٢ البرنامج الرئيسي ٢١ : التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛

(د) يتولى المكتب الاحصائي مسؤولية البرنامج الرئيسي ٢٢ : الاحصاءات العالمية ، باستثناء البرنامج الفرعية ألف - ٤ (احصاءات الطاقة) ، والـ - ٥ (احصاءات الاسعار) وـ ٦ (الاحصاءات الاجتماعية والسكانية) ، التي ينبغي ان تذهب على التوالي الى ادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية ، والونكتاد ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في مكتب الامم المتحدة في فيينا .

٨٠ - علاوة على ذلك ، من المستحب اعطاء عناوين جديدة لبعض من هذه الوحدات بحيث تناظر أسماؤها القطاعات التي تشملها . فيبينما لا يحتمل أن يلزم اجراء أي تغيير في

ام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، فإن تسمية إدارة التعاون التقني لغرض التنمية من ناحية أخرى يتبعها الامتناع عنها بتسمية : إدارة تنمية خدمات الهيئات الأساسية . وفيما يتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، يتبعها حذف الاشارة إلى الشؤون الاجتماعية من عنوانها . ومكذا يكون من الواقع على الفور أن للأمانة العامة أربعة كيانات رئيسية تتخصص على التوالي في (أ) الاقتصاديات الدولية ، (ب) الشؤون الاجتماعية ، (ج) خدمات الهيئات الأساسية ، (د) الاحصاءات العالمية .

٨١ - وعلاوة على ذلك ، بما أن دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرباعية تتضمن تقليدياً للشؤون الاجتماعية ، فمن المنطقي عقدها في فيينا لكي يتيح للبعثات الدائمة في فيينا أن تمارس اختصاصها على نحو فعال . وبالاضافة إلى ذلك ، يكفل مثل هذا التغيير تنفيذ خطة الأمين العام التي أعلنت منذ مترين للجمعية العامة في التقرير المرحلي الأول بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، بمعنى أن مكتب الأمم المتحدة في فيينا ينبغي أن يصبح نواة لكل الانشطة المتعلقة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية^(٣٧) . وسيعكس علاوة على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ الذي جاء فيه ، في جملة أمور ، أنها "تطلب من الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد الموجودة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ليكون نواة لجميع القضايا والتقارير المتصلة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك قدراته البحثية" .

٢ - تقديم التسهيلات الضرورية لكل كيان

٨٢ - يعني هذا أنه ينبغي أن تتوفر لكل كيان ، لكي يغطي القطاع المكلف به ، (أو القطاعات المكلفة بها) على نحو فعال ، القدرة على ما يلي :

(أ) الاطلاع بصفة مباشرة ، ولحسابه الخاص ، بالدراسات الاقتصادية والتقنية والتحليل والبحث فيما يتعلق بالقطاع المسؤول عنه (أو القطاعات المسئولة عنها) ؛

(ب) جمع كل المعلومات الضرورية والبيانات الاحصائية الازمة لإجراء هذه الدراسات ؛

(ج) الاطلاع بأنشطة التعاون التقني : دعم المقر ، والتنفيذ الميداني ، والشراف ، والمتابعة ، والتقييم ؟

(د) اعداد الوثائق الازمة (في شكل تحليلي وقابل للاستخدام مباشرة ، وتضمينها مشاريع توصيات عملية المنح) لصالح الهيئات الحكومية الدولية التي تدخل في نطاق مسؤولياته ؛

(ه) تنفيذ الانشطة والبرامج التي تقررها هذه الهيئات وتقديم تقارير اليها عن حالة تقدم المهام المعهود بها الى الكيان ؛

(و) اجراء التقييم والمتابعة لجميع انشطة الكيان ؛

(ز) اعداد التقارير الموحدة التي تتناول مختلف القطاعات المعهود بها الى الكيان ؛

(ح) تقديم المعلومات والمساعدة الازمة ، طبقا لاتفاقات موضوعة من قبل تحدد درجة مشاركة كل شريك ، الى الادارات المسؤولة عن التخطيط والبرمجة والتنسيق والتقييم وتقديم التقارير على نطاق شامل داخل الامانة العامة عن المنظومة .

٨٣ - وعلى ذلك ، يقرر موظفو كل كيان ، باعتبارهم اخصائيين في قطاعهم (او قطاعاتهم) ماهية المعلومات والاحصاءات التي ينبغي جمعها ويجمعونها بصفة مباشرة دون المرور بمراحل وسيطة . ثم يتعين عليهم بعد ذلك اجراء الدراسات والتحليلات والبحوث الازمة ويكفلون تنفيذ مهام التعاون التقني المطلوبة .

٨٤ - والميزة الكبيرة لتركيز جميع التسهيلات الازمة بين أيدي المسؤولين عن تغطية قطاع معين هي أن ذلك يساعد على توفير الوقت والموارد البشرية والمالية ، وتفادي الا زدواج والتدخل ، والارتقاء بنوعية العمل .

٣ - دمج الوظائف الشاملة

٨٥ - هذه الوظائف مسندة بصفة عامة الى الكيانات المركزية لأسباب تتعلق بالتوقيف او الاستقلال . وتشمل الغئة الاولى خدمات الدعم لصالح التعاون التقني مثل توظيف الخبراء ، والزمالت الدراسية ، وشراء المعدات . وفيما يتعلق بمكتب التوظيف والزمالت لاغراض المساعدة التقنية الموجودة في جنيف ، نعتقد انه ينبغي تعزيز هذا المكتب وتوسيع نطاق وظائفه .

٨٦ - ويقع أيضا في نطاق هذه الطائفة من الوظائف ، التي يتبعها أن تؤديها دائرة مركزية ، جمع وتجهيز ونشر البيانات والمعلومات الاحصائية الاقتصادية العالمية . ويدخل في صميم الموضوع المكتب الاحصائي ولكن ينفي للمكتب الاحصائي أن يجعل الاحصاءات الاقتصادية أو القطاعية لا مركزية ببنقلها الى اللجان الاقتصادية والادارات المتخصصة في الامانة العامة .

٨٧ - وهناك وظيفتان شاملتان ينفي أن يعهد بهما الى كيانين متخصصين ، بهدف ضمان الاستقلال والموضوعية ، هما التخطيط والبرمجة على صعيد الامانة العامة أو على نطاق المنظومة . ويقوم بهذه الوظيفة في الوقت الحالي مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ، المسؤول ، في جملة أمور ، عن اعداد الخطة المتوسطة الاجل والميزانيات البرنامجية . كذلك التماما للموضوعية ، فإن التقىيم على صعيد الامانة العامة مهمة ينفي أن تؤديها وحدة مركزية مستقلة عن الكيانات الفنية . وتلك هي الحال في الوقت الراهن ، حيث تتحمل المسؤولية في هذا المجال الدائرة الاستشارية التنظيمية ووحدة التقىيم المركزية . وينفي أيضا أن يعهد بالتنسيق الى كيان مستقل . وفي الوقت الحالي ، فإن هذه المهمة ليست محددة بوضوح في نطاق الامانة العامة ، إذ لم يحدد كما يجب دور مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على مستوى الامانة العامة ودور لجنة البرنامج والتنسيق والمجلى الاقتصادي والاجتماعي على مستوى وضع السياسات العامة .

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

٨٨ - يمكن قطع خطوة كبيرة في اتجاه اجراء تقسيم رشيد ونافع للعمل ، مع التقليل من التداخل ومع تجنب الازدواج وتبديد الطاقة والموارد الى أقصى حد ممكن ، عن طريق اعادة وزع خدمات معينة مع البقاء على هيكل الدعم الحالي في الامانة العامة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

٨٩ - وسيكون المبدأ الموجه لمثل هذا التنظيم الرامي الى التبسيط وزيادة الفعالية اجراء تقسيم للعمل يعتمد على (أ) تجميع الانشطة القطاعية في كيانات متخصصة ؛ (ب) تزويد كل من هذه الكيانات بجميع التسهيلات الازمة لكي تعمل بمورة فعالة ؛ (ج) تكليف كيانات مستقلة بالوظائف الشاملة المتمثلة في البرمجة ، ووضع الميزانية ، والتقىيم والتنسيق على صعيد الامانة العامة أو على نطاق المنظومة .

التوصية رقم ٤

بصرف النظر عن التغيرات التي متحدث في الهيكل الحالي للأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٠ ، بناء على التوصيات التي قدمها فريق الـ ١٨ ، والتي سيقدم الأمين العام تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، يمكن للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار توصيات القرار ١٩٧/٣٢ في عملية إعادة التنظيم الجارية للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة . وعلى الأمين العام أن يضمن ، بصفة خاصة ، أن يتبع الهيكل الجديد الآخذ في التشكيل ما يلي :

(أ) تحقيق تقسيم للعمل على نحو أكفاء تشغيلا بين إدارة التعاون التقني لغرض التنمية ، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، والمكتب الإحصائي ، وذلك بالاستناد إلى تجميع القطاعات المتميزة في كل من هذه الكيانات ، على النحو الموسوف في الفقرات ٧٧ إلى ٨١ أعلاه ؛

(ب) تزويد كل من هذه الكيانات بجميع التسهيلات الالزمة لإداء وظائفهما بصورة فعالة على النحو المحدد في الفقرات ٨٢ إلى ٨٤ أعلاه .

الفصل الخامس - ايضاح دور المدير العام داخل المنظومة والامانة العامة

٩٠ - بناء على أحكام القرار ١٩٧/٣٣ ، فإن الوظيفة الرئيسية للمدير العام هي أن يساعد الأمين العام في الأضطلاع بمسؤولياته ، بوصفه الموظف الإداري الأول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وبناء عليه ، فإن المدير العام مسؤول عما يلي :

(أ) ضمان توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية (الفقرة ٦٤ (أ)) ؛

(ب) ضمان تحقيق التماستك والتنسيق والإدارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة الممطلقة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمملوكة من الميزانية العادلة أو من موارد خارجة عن الميزانية (الفقرة ٦٤ (ب)) ؛

(ج) الأضطلاع بالمهام الأخرى التي يعهد بها إليه الأمين العام (نهاية الفقرة ٦٤) .

٩١ - وقد اكتنف تنفيذ هذه التوصيات صعوبات تتعلق بتحديد مسؤوليات ووظائف المدير العام داخل الامانة العامة والمنظومة ككل .

ألف - الحاجة إلى تحديد مسؤوليات المدير العام داخل المنظومة

٩٢ - واجه المدير العام صعوبات في ممارسة القيادة التي كلفه بها القرار ١٩٧/٣٣ من حيث أنه يتبعه الأضطلاع بمسؤولياته تجاه الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة ، الذين يستمدون سلطاتهم من هيئات حكومية دولية .

١ - مسؤوليات المدير العام تجاه الأمين العام

٩٣ - إذا كان من الواضح أن الأمين العام يستمد سلطته من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة ، فإن المدير العام لا يتحمل سوى المسؤوليات التي يفوضها إليه الأمين العام .

٩٤ - وعند اياض مسؤولية المدير العام تجاه الامين العام ، من الواضح انه ينبغي تجنب حللين متطرفين هما : إما تكليف المدير العام بمسؤولية كاملة وشاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، أو الحد من دوره ليصبح مجرد متحدث رسمي لا يتحمل مسؤولية نهائية . والحل العملي هو تحديد مجالات المسؤولية التي قد يرغب الامين العام في أن يفوضها إلى المدير العام والمجالات التي ميحتفظ بها لنفسه . وهذا يمكن التفصيق ، من ناحية ، بين المجالات التي تكون للمدير العام فيها سلطة اتخاذ القرار (مع ابقاء الامين العام على اطلاع على الامور) ومن ناحية أخرى ، المجالات التي يتصرف فيها بناء على تعليمات الامين العام (مع احتفاظ الأخير بسلطة اتخاذ القرار) .

٩٥ - وأهم مزايا هذا الحل أن المدير العام سيتمتع بمسؤولية حقيقة في مجالات معينة واضحة التحديد ، مما يتيح له ممارسة قيادته على النحو المبين في القرار ١٩٧/٢٢ ، والتخفيف في الوقت نفسه من العبء الواقع على الامين العام .

٩٦ - وكانت وحدة التفتيش المشتركة ، في تقريرها عن موضوع المدير العام ، قد اقترحت ضرورة اجراء هذا التفویض للسلطة على أساس مخصوص ، ورأى أن المدير العام ينبغي أن يلتقي بالامين العام بصفة دورية لاطلاعه باستمرار على أهم القضايا والحصول على تعليماته وتوجيهاته . ويمكن للأمين العام أو المدير العام دعوة الاشخاص المعنيين بالقضايا موضوع المناقشة لحضور هذه الاجتماعات ، ويعلن المدير العام ، بعد كل اجتماع ، القرارات التي اتخذها الامين العام^(٣٨) . وقد رحب الامين العام بهذا الاقتراح وأعرب عن عزمه عقد مشاورات منتظمة مع المدير العام^(٣٩) .

٢ - مسؤوليات المدير العام تجاه الرؤساء التنظيميين في منظومة الأمم المتحدة

٩٧ - يواجه المدير العام أيضا عقبات في ممارسة قيادته إزاء الهيئات التي تشكل جزءا من المنظومة . في المقام الأول ، يقوم الرؤساء التنظيميون لمنظومة الأمم المتحدة بتقرير السياسات العامة والبرامج لامانة كل منهم طبقا للتوجيهات التي تضعها هيئات ادارتهم ، التي يعتبرون مسؤولين تجاهها . ونادر ما تشير الولايات والتعليمات التي يتلقونها من هذه الهيئات إلى دور المدير العام .

٩٨ - وفي المقام الثاني ، ان لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أنشطة لا تقتصر على التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بل تشمل أيضا قطاعات أخرى تقع خارج نطاق مسؤوليات المدير العام ، وليس من اليسير التفصيق بين هاتين الفتتتين .

٩٩ - ولتدليل الصعوبة الأولى ، اقترحت وحدة التفتيش المشتركة أن تدعو الجمعية العامة المدير العام إلىبقاء الهيئات الحكومية الدولية بصفة منتظمة على اطلاع على الأنشطة التي يقوم بها تنفيذاً للوظائف التي كلفه بها القراران ١٩٧/٢٢ و ٢٠٢/٢٢ . وللتغلب على المشكلة الثانية ، أوصت وحدة التفتيش المشتركة بدعوة المدير العام إلى أن يدرى ، مع رؤساء المنظمات المعنية ، الأنشطة ذات الصلة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ^(٤٠) .

١٠٠ - وعلى حد علمنا ، لا يبدو أن أي إجراء قد اتخذ بقصد هاتين التوصيتين ، رغم أن الجمعية العامة قد كررت توصياتها بمدد تعزيز قيادة المدير العام ^(٤١) .

باء - ضرورة تحديد وظائف واجراءات المدير العام داخل الأمانة العامة

١٠١ - أُسند إلى المدير العام بمرور الزمن ، عدد متزايد من الوظائف ، على أساس مخصص في كثير من الأحيان . وقد درست وحدة التفتيش المشتركة هذه الوظائف ^(٤٢) وقدمنت توصيات تهدف إلى تحديدها على نحو أفضل وإلى ترشيد اجراءاتها .

١ - الوظائف

١٠٢ - يمكن تجميع هذه الوظائف في نطاق ستة عناوين رئيسية تستدعي التعليقات التالية :

(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية

١٠٣ - إن الإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجية يتيح للمدير العام أداة فريدة تمكّنه من تقييم التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . وبافية اجراء التحليل والتركيب اللازمين لإعداد الاستراتيجية ، يلجا المدير العام إلى الادارات الفنية ، لاسيما ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . ومن المستحب تحديد الاجراءات التي تنظم هذا التعاون ، لاسيما فيما يتعلق باسمهام كل كيان من كيانات الأمانة العامة في الأعمال التي يطلبها المدير العام والآثار المترتبة على هذا الاسهام ، من حيث الموارد والوقت .

(ب) تكامل السياسات العامة الاجتماعية والاقتصادية

١٠٤ - هناك وظيفة رئيسية أخرى للمدير العام هي تجميع المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي يتولاها كل من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في مكتب

الامم المتحدة في فيينا وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وضمان تكاملها تماماً على معنيد السياسة العامة . وبغية تيسير عمل المدير العام في هذا المجال ، ينبغي الحق موظفي الاتصال الفنيين في مكاتب الامم المتحدة خارج المقر بمكتب المدير العام ، ومن أمثلة ذلك مكتب الامم المتحدة في فيينا ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، المؤثر ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وما إلى ذلك (إن الوظائف السوقية والادارية التي تؤديها هذه المكاتب يمكن أن يؤديها بصفة جماعية مكتب تنفيذي ملائم) . وسيظل موظفو الاتصال يمثلون مصالح واهتمامات مكاتبهم ولكنهم سيتمكنون أيضاً من تقديم مشورة واسهام مباشرين للمدير العام في عمله . وبالمثل ، سيتمكن المدير عن طريق الاجتماع بهم بصفة جماعية ومنتظمة ، ولتكن شهرية ، من مواكبة جميع هذه البرامج المختلفة ، إلى جانب ضمان تحركها جميعاً في اتجاه متسبق . (وسيمنع ذلك مثلاً تقديم قرارات لا تتسمق مع سياسة العامة التي لا تُعرف الان بصفة عامة إلا بعد فوات الوقت) . وسيعزز هذا الترتيب بدرجة كبيرة دور المدير العام كمحور لمختلف أمانات الامم المتحدة .

(ج) الخطة المتوضطة الأجل والميزانية البرنامجية

١٠٥ - يشارك المدير العام مشاركة نشطة في الإشراف على مشروع الخطة المتوضطة الأجل . الواقع أن تقديم هذه الوثيقة ، التي يعدها مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، يتيح إطاراً متسقاً لسياسة الأمانة العامة ويحدد أهم التوجهات في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . بيد أن دور المدير العام في إعداد الميزانية البرنامجية ، وبصفة خاصة في مراقبة تمامك البرامج الاقتصادية والاجتماعية ، لا يزال ضعيفاً وينبغي تحديده وتعزيزه على نحو أفضل .

(د) خدمات الأمانة الفنية للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

١٠٦ - أدت المسؤولية المتعلقة بالموافقة على بنود جداول الأعمال المؤقتة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، والمسؤولية المتعلقة بتمثيل الأمين العام في هذه الهيئات ، إلى جعل المدير العام يقيم علاقات وثيقة مع مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية . وبعد نقل هذا المكتب إلى ادارة أخرى ، ينبغي أن تظل للمدير العام علاقة عمل وثيقة بخدمات الأمانة الفنية الجديدة لاجتماعات هذه الهيئات الثلاث . وينبغي لمكتب المدير العام ، بصفة خاصة ، أن يظل يطلع أمانات هذه الاجتماعات بانتظام على مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي التي تمسها

مباشرة . وينبغي للأمانات ، من جانبها ، أن توجه انتبه المدير العام إلى آية مسألة هامة تشار وترتبط بمجال اختصاصه .

(ه) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٠٧ - نجد في الوقت الحالي أن مسؤولية المدير العام المحددة بمقتضى القرار ١٩٧/٣٢ والمتعلقة بضمان تماشك وتنسيق وكفاءة إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية المملوكة من الميزانية العامة أو من موارد خارج الميزانية تتضرع على إعداد المدير العام لتقارير منوية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتقارير استعراض شامل للسياسات العامة كل ثلاثة سنوات . وينبغي للمدير العام ، لدى إعداد هذه التقارير ، أن يصوغ مقترنات تهدف إلى جعل الأنشطة التنفيذية أكثر تاماً ، وأنسب لاحتياجات التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

(و) الادارة

١٠٨ - إن رئيس كل كيان من كيانات الأمانة العامة مسؤول ، بطبيعة الحال ، عن إدارة هذا الكيان إدارة سلية . ويبقى للمدير العام ، كما أوصى القرار ١٩٧/٣٢ ، أن يحدد ما إذا كانت أنشطة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تدار إدارة تتسم بالكفاءة على مستوى الأمانة العامة . دور المدير العام في تعين وحل مشاكل كفاءة الإدارة في هذين المجالين (من خلال عملية وضع الميزانية والبرمجة ، واجتماعات كبار الموظفين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واجتماعات الأمانة التنفيذية للجان الاقتصادية الأقلية ، والدراسات ، والتقييم) لا يزال يحتاج إلى تحديد وايضاح .

(ز) حل المسائل المتعلقة بالولاية

١٠٩ - من المفترض أن اتخاذ المدير العام إجراءات لايجاد حل لتنازع الاختصاصات في المجالات التي تقع في نطاق مسلطته إما بناء على طلب من الأمين العام أو أحدى الهيئات الحكومية الدولية ، أو وكيل المدير العام للشؤون الإدارية والتنظيمية ، أو رؤساء واحد أو أكثر من الكيانات ، أو بناء على مبادرته الذاتية ، يساعد على منع نشوء حالات جمود . ولا بد من ممارسة هذه المسؤولية المخصصة وفقاً لترتيبات موضوعة من قبل لا تبين فحسب ماهية الاجراءات الواجب أن يتبعها المدير العام ، بل تأخذ أيضاً في الاعتبار الآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية نتيجة لتوسيطه .

٢ - الاجراءات

١١٠ - يلتجأ المدير العام ، لدى ممارسته للوظائف المذكورة أعلاه ، إلى ثلاثة إجراءات

رئيسية : ترتيبات التشاور ، أو ترتيبات تقديم التقارير ، أو اجازة الوثائق .
ويمكن ادخال تحسين مهم على جميع هذه الاجراءات .

(١) ترتيبات التشاور

١١١ - إن المشاورات التي يجريها المدير العام بمفردة شخصية أو بمفردة مشتركة ،
بمناسبة الاجتماعات مع رؤساء الكيانات بصفد متابعة السياسات العامة ، أو مع
المسؤولين الرفيعي المستوى لمعالجة القرارات التي تتخذها الهيئات الحكومية
الدولية ، ستتصبح أكثر فعالية إذا ما خطط لها وتضمنت جداول أعمالها مواضيع أو شق-
صلة بالمسائل الأساسية التي تناولها الجمعية العامة .

(ب) ترتيبات وضع التقارير

١١٢ - يقدم رؤساء كيانات الامانة العامة تقارير إلى المدير العام على أساس ترتيبات مخصصة . وينبغي اطلاع المدير العام بمقدمة أكثر انتظاماً واتساقاً على الانشطة التي تقوم بها هذه الكيانات فيما يتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . ولا بد أن يتمكن المدير العام ورؤساء كيانات الامانة العامة من تحديد الاجراء اللازم لمثل هذا التبادل للمعلومات .

(ج) إجازة الوثائق

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - لا يمكن للمدير العام أن يمارس الوظائف التي كلفه بها القرار ١٩٧/٢٢ ممارسة كاملة وفعالة إلا إذا ما حدثت بوضوح مسؤولياته في نطاق هيئات المنظومة وكيانات الأمانة العامة بالاتفاق مع الأمين العام ورؤساء هذه الهيئات والكيانات . وعلاوة على ذلك ، متى أصبح وظائف المدير العام والإجراءات الالزمة لتنفيذها أكثر فعالية إذا ما حدث شكلها رسميًا .

التوصية رقم ٥

(أ) بغية تمكين المدير العام من أن ينفذ ، تحت سلطة الأمين العام ، المسؤوليات التي أوكلها إليه القرار ١٩٧/٢٢ ، وبصفة خاصة واجبه في "كتاب تأسيس القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" ، ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظومة تحديد المجالات التي تطبق عليها هذه المسؤوليات وتحديد الآلية الالزمة للوفاء بها .

(ب) ينبغي أيضاً إيضاح وظائف المدير العام والإجراءات الالزمة لتنفيذها وتحديد شكلها رسميًا . وللهذا الغرض :

١١ - ينبغي أن يصدر الأمين العام نشرة تتضمن مجالات اختصاص المدير العام ومكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

١٢ - ينبغي أن يضع الأمين العام ترتيباً لتنقيح الدليل التنظيمي للأمم المتحدة لكي يتضمن فرعاً يتعلق بالمدير العام وبمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلزاحة إدخال التغييرات المترتبة على ذلك في الأفرع الأخرى ؛

١٣ - ينبغي أن يعد المدير العام خطة عمل سنوية تبين الأنشطة ذات الأولوية التي سيطلع بها والإسهامات التي يتوقعها من الكيانات الأخرى ؛

١٤ - ينبغي أن يتضمن الخطة المتوسطة الأجل برنامجاً بشأن المدير العام ؛

١٥ - ينبغي أن تحدد الميزانية البرنامجية نواتج عمل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

الحواشي

- (١) القرار ٢١٢/٤١ ، وبخاصة التوصيات ٢٥ إلى ٣٧ المتعلقة بالقطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .
- (٢) المنشأة عملاً بمقرر المجلس ١١٣/١٩٨٧ تنفيذاً للتوصية ٨ لفريق الـ ١٨ .
- (٣) A/43/286 و Corr.1 و A/42/234 .
- (٤) E/1988/75 .
- (٥) انظر ، مثلاً ، تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر Review and appraisal of the role and functions of the " المعنون " A/6109 ١٩٧٥ . "Economic and Social Council
- (٦) بالإضافة إلى القرار ١٩٧/٢٢ ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ وقرار المجلس الأحدث عهداً ٧٧/١٩٨٨ المتعلق ببيانعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (٧) JIU/REP/84/7 (A/39/281-E/1984/81, Add.1 and Add.2) ، تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (٨) JIU/REP/84/7 ، الفصل الأول .
- (٩) A/40/284-E/1985/71 .
- (١٠) القرار ١٩٨٨/٧٧ المتعلق ببيانعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (١١) تشمل الان : (أ) لجنة استشارية معنية بالمسائل الفنية : البرامج والأنشطة التنفيذية ؛ (ب) لجنة استشارية معنية بالمسائل الإدارية : شؤون الموظفين والمسائل المالية وسائل الميزانية ؛ (ج) لجنة تنظيمية ؛ (د) هيئات فرعية في ميادين الاحصاءات والأغذية والإعلام وأهداف التنمية الطويلة الأجل .

الحواشي (تابع)

- (١٢) JIU/REP/84/7 (A/39/281) ، الفصل الثاني .
- (١٣) بدأ إعداد هذه التقارير وفقاً للقرار ٥٠/١٩٨٢ (الفقرة (و)) . وأوصى المجلس في دورته الثانية لعام ١٩٨٨ بالكف عن تقديمها (القرار ٧٧/١٩٨٨ ، الفقرة ٢ (هـ ١٣)) والاستعاضة عنها بتحليلات مقتضبة للقضايا الرئيسية في الخطة المتوسطة الأجل .
- (١٤) قرار المجلس ٢٠٩٨ (د-٦٢) المؤرخ في عام ١٩٧٧ ومقررات الاجتماع المشترك بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق لعام ١٩٧٨ .
- (١٥) التقرير ACC/1983/PG/11 .
- (١٦) انضم مكتب تخطيط البرامج وتنسيقها إلى كيانات أخرى ليصبح إدارة تخطيط البرامج وميزانتها ورصدها وتقديرها ونقل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية إلى إدارة الشؤون الادارية والتنظيمية .
- (١٧) في الوقت الراهن ، تقوم جميع مؤسسات المنظومة التي لديها ميزانيات برامجية بتقديمها في وقت متزامن ، وبوجه عام ، تتخذ البرامج الفرعية كوحدات أساسية للبرامج المشتركة .
- (١٨) جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتخطيط متوسط الأجل تتبع خطة تغطي فترة الست سنوات ذاتها . غير أنه لا تزال تطبق داخل المنظومة طرق تخطيط مختلفة . وبغضن المنظمات لديها أهداف متوسطة الأجل ولكن ليست لديها خطة متوسطة الأجل حقيقة .
- (١٩) A/40/284-E/1985/71 .
- (٢٠) القرار ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
- (٢١) الوثيقة A/42/232 المتعلقة بالتنسيق في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الحواشى (تابع)

- (٢٢) القرار ٧٧/١٩٨٨ ، الفقرة (و) ١١ .
- (٢٣) القرار ٧٧/١٩٨٨ ، الفقرة (و) ١٣ .
- (٢٤) نوقة في الفصل السابق دور لجنة البرنامج والتنسيق في التنسيق فيما بين الوكالات (المواعدة بين الخطط والبرامج المتوسطة الأجل) .
- (٢٥) القرار ٧٧/١٩٨٨ ، A/39/281 ، JIU/REP/84/7 ، الفصل الثالث .
- (٢٦) A/39/281/Add.2 ، الصفحة ٧ .
- (٢٧) A/40/284 ، المصفحتان ١٣ و ١٤ .
- (٢٨) A/41/38 ، الفصل الثاني .
- (٢٩) القرار ٧٧/١٩٨٨ .
- (٣٠) ST/SGB/204 .
- (٣١) A/33/410/Rev.1 .
- (٣٢) القرار ٧٧/١٩٨٨ ، JIU/REP/81/9 أو (A/36/419) و 2/2 أو (A/38/334) و 6/6 أو (A/39/94) .
- (٣٣) A/39/94/ Add.1 ، A/38/334/Add.1 و A/38/172/Add.1 و A/36/419/Add.1 . Add.1
- (٣٤) كان أهم هذه التغيرات فصل جزء من مكتب تخطيط وتنسيق البرامج عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وإلحاقه بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ، ونقل إدارة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية إلى فيينا وإلحاقها بمكتب الأمم المتحدة في فيينا . وطلب إلى رئيسي مركز الأمم المتحدة لشؤون

العواشي (تابع)

الحاشية رقم ٢٤ (تابع)

الشركات عبر الوطنية ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية رفع التقارير إلى الأمين العام عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وفي عام ١٩٧٨ ، نقل مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة وأعيدت تسمية الأخير ليصبح مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة .

(٢٥) A/39/476 و A/34/736 (١٩٧٩) و A/35/527 (١٩٨٠) و (١٩٨١) A/36/477 و A/43/286 (١٩٨٨) و A/42/234 and Corr.1 (١٩٨٤) و (١٩٨٧)

(٢٦) انظر الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، A/37/6 ، الملحق رقم ٦ .

(٢٧) الوثيقة A/42/234 ، الفقرة ٣٠ (ز) .

(٢٨) A//36/419 ، الفقرة ٢٣ .

(٢٩) A/36/419/Add.1 ، الفقرة ٦ .

(٤٠) انظر التوصيتين ٣ و ٤ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المدير العام .

(٤١) انظر القرارين ٢٣/٣٣ و ٢٥/٣٣ ، والمقرر ٤٤٢/٣٧ ، وتقارير الأمين العام A/38/527 و A/36/477 و A/39/476 و Corr.1

(٤٢) انظر التقرير السابق ذكره JIU/REP/81/9 أو A/36/419 .
